كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبههما
به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر
الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد
الثاني فالترجيح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال
ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية
وبالجزء اعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا
تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك
الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ
تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفا
الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير
دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلى امه اي الولد
ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد
ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على
الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت
في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه
فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من
الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره وكان
كانت منكوحة غير ابيه فله منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق
اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة
مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وهذا من
زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه
او ذكورة او انوثة فمونته بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار
او ايسر احدهما بمال والآخر بكسب فان غاب احدهما اخذ

قسط

قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن
امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب
او على ماله اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب
والآخر وارثا له فمونته على الاقرب وان كان انثى غير وارث لان القرب
اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فمونة الوارث لقوة
قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب ارثا كابن وبنت
فمونة سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير
ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما وبه
جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه
عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح
من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته
صغيرا كان او كبيرا بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له
اجداد وجدات فعلى الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم
ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى
بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما
او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته
الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن قدم
الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

فصل

في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ
تسمى كفالة ذكره الماوردي وقال غيره تسمى حضانة
ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل
بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان تتعهد
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد
وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)